



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة

وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠^١

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها؛ وبعد العرض على لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩؛

قرر

(المادة الأولى)^٢

تنشأ بالهيئة قائمة لقيد جهات التحقق والمصادقة لأغراض الرصد والتحقق من قياسات الانبعاثات الكربونية، وقائمة أخرى لقيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لغرض إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، ولا يجوز لغير الجهات المقيدة بتلك القائمتين القيام بأعمال التحقق أو المصادقة المشار إليها، ويجب أن تتضمن القائمتين المذكورتين البيانات الرئيسية للجهات المقيدة بها والقطاع الذي يتم فيه عملية التحقق والمصادقة، وتشمل تلك القطاعات ما يلي:

- قطاع الطاقة المتجددة/غير المتجددة (Energy (Renewable/Nonrenewable).
- قطاع توزيع الطاقة (Energy Distribution).
- قطاع الطلب على الطاقة (Energy Demand).
- قطاع الصناعة (Manufacturing Industries).
- قطاع الصناعات الكيماوية (Manufacturing Industries).
- قطاع البناء والتشييد (Construction).
- قطاع النقل والمواصلات (Transport).
- قطاع التعدين (Mining/Mineral Production).
- قطاع إنتاج المعادن (Metal Production).
- قطاع الانبعاثات المتسربة من الوقود (الصلب والنفط والغاز) (Fugitive Emissions From Fuels, Solid Oil, And Gas).
- قطاع الانبعاثات المتسربة من الغازات الصناعية (الهالوكربونات وسداسي فلوريد الكبريت).
- قطاع استخدام المذيبات (Solvents Use).
- قطاع التعامل مع النفايات والتخلص منها (Waste Handling And Disposal).

^١ تم التعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠.

^٢ تم تعديل صدر المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠.



رئيس الهيئة

- قطاع الزراعة (Agriculture).
- قطاع احتجاز الكربون وتخزينه (Carbon Capture and Storage).
- قطاع إدارة الثروة الحيوانية والسماد الطبيعي (Livestock and Manure Management).

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة أي قطاعات أخرى بخلاف القطاعات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية^٢

يشترط في جهات التحقق والمصادقة المصرية الراغبة في القيد لدى الهيئة لأغراض الرصد والتحقق من قياسات الانبعاثات الكربونية توافر المعايير الآتية:

- ١- أن تكون الجهة طالبة القيد شخصاً اعتبارياً.
 - ٢- الحصول على شهادة اعتماد الأيزو الخاصة بمتطلبات اعتماد مؤسسات التحقق والمصادقة ١٤٠٦٥:٢٠٢٠-ISO أو ISO/IEC ١٧٠٢٩ أو أي تحديث لهما.
 - ٣- الحصول على شهادة اعتماد الأيزو ١٤٠٦٤-٢:٢٠١٩-ISO الخاصة بقياسات غازات الانبعاثات الكربونية على مستوى المشروعات.
 - ٤- الحصول على شهادة اعتماد الأيزو ١٤٠٦٤:٣-ISO الخاصة بتوثيق أعمال التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.
 - ٥- استيفاء متطلبات الكفاءة المهنية واجتياز العضو المنتدب أو من يقوم مقامه في الأشخاص الاعتبارية الأخرى أو فريق العمل المختص بالقيام بأعمال التحقق أو المصادقة للمقابلة الشخصية التي يتم عقدها مع لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية.
 - ٦- عدم صدور أحكام جنائية نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ضد أي من الأشخاص القائمين على إدارة الشخص الاعتباري أو الأشخاص القائمين بالتحقق والمصادقة بالجهة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.
- ويشترط لفيد جهات التحقق والمصادقة المصرية لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لغرض إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة، استيفاء المعايير المشار إليها بالفقرة السابقة بالإضافة إلى أن تكون تلك الجهات معتمدة كأحد جهات التحقق والمصادقة لدى أحد سجلات الكربون الطوعية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة الثالثة

يشترط في جهات التحقق والمصادقة الأجنبية الراغبة في القيد لدى الهيئة توافر المعايير الآتية:

- ١- أن تكون الجهة أحد الكيانات التشغيلية المعترف بها دولياً (DOE) طبقاً لـ Designated Operational Entities طبقاً للمعايير المصدرة عن سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ United Nations Framework

³ - تم تعديل نص المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠



رئيس الهيئة

المادة السادسة أو تكون الجهة معتمدة في سجل أو أكثر من سجلات الكربون الطوعية الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- سجل الكربون الطوعي Gold Standard.
- سجل الكربون الطوعي (VCS) The Verified Carbon Standard.
- سجل الكربون الطوعي (GCC) Global Carbon Council.

- ٢- تقديم كافة المستندات المؤيدة للخبرات وسابقة الأعمال في مجال أعمال التحقق والمصادقة لعدد ثلاث مشروعات كحد أدنى مسجلة بأحد سجلات الكربون الطوعية الدولية المشار إليها بعبارة.
- ٣- أن يتضمن فريق العمل المختص بالقيام بأعمال التحقق أو المصادقة أحد الخبراء المصريين على الأقل ممن تتوفر فيه الكفاءة والخبرة المطلوبة.

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات أو المشروعات الأجنبية الصادر لها شهادات خفض انبعاثات كربونية خارج مصر بإخطار الهيئة بجهات التحقق والمصادقة في شأن تلك الشهادات، وذلك في حال رغبة هذه الجهات أو المشروعات تداول تلك الشهادات داخل مصر على أن يتم الإخطار وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة.

وفي جميع الأحوال يشترط لتداول تلك الشهادات في مصر تحقق الهيئة من استيفاء جهات التحقق والمصادقة للبند رقم (١) من المادة الثالثة من هذا القرار.

(المادة الخامسة)

على جهات التحقق والمصادقة الراغبة في القيد لدى الهيئة تقديم طلب على النموذج المعد لذلك بالهيئة، مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء شروط القيد على النحو المشار إليه بهذا القرار، وأي مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها. وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المؤيدة له.

(المادة السادسة)

يشترط لاستمرار قيد جهات التحقق والمصادقة لدى الهيئة، ما يلي:

١. توافر شروط ومعايير القيد لدى الهيئة على النحو المشار إليه بهذا القرار.
٢. الالتزام بتنفيذ التعهدات المنصوص عليها بنموذج طلب القيد أو تجديده.

(المادة السابعة)

تكون مدة القيد لدى الهيئة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى، ويشترط لتجديد القيد لدى الهيئة توافر المعايير المتطلبية للقيد واستمراره.

ويكون مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد لدى الهيئة على النحو الآتي:



رئيس الهيئة

أولاً: بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المصرية:

- 1- بواقع (١٠,٠٠٠) جنيه مصري تسدد عند تقديم طلب القيد لأول مرة.
- 2- بواقع (٢,٠٠٠) جنيه مصري عند تجديد طلب القيد.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية:

- 1- بواقع (٥٠٠) دولار امريكي تسدد عند تقديم طلب القيد لأول مرة.
- 2- بواقع (١٠٠) دولار امريكي تسدد عند تجديد طلب القيد.

(المادة الثامنة)

لمجلس إدارة الهيئة حال ثبوت مخالفة أي من المعايير التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن أو فقد أحد معايير القيد أو استمرار القيد اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الاتية:

- 1- توجيه التنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزاله أسبابها.
- 2- الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
- 3- شطب القيد من السجل مع عدم جواز إعادة القيد إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح